



إلى السيد

إسماعيل الكنيالي

foi+request-941-37b593a3@informini.org

الموضوع: حول مطلب نفاذ إلى المعلومة

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 11 فيفري 2020

وبعد، تبعا لمراسلتكم بتاريخ 11 فيفري 2020 والمتعلقة بمطلب نفاذ إلى المعلومة بخصوص نصوص ترتيبية تتعلق بكيفية التصرف في نفايات أحوال تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية، نفيديكم علما أن هذه النفايات تعد نفايات خاصة طبقا لمقتضيات الفصل عدد 24 من القانون الإطاري للنفايات عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وطريقة التصرف فيها وإزالتها.

كما نحيطكم علما أنه لم يتم إلى حد الآن استصدار أوامر تضبط عملية التصرف في كل من نفايات المسالخ والنفايات العضوية، باستثناء استصدار مواصفات تونسية تتعلق بجودة السماد الناتج عن تسميد النفايات العضوية، وهي المواصفة 44.10 (2003).

أم بالنسبة لأحوال محطات تصفية المياه المستعملة، فقد بادر الديوان الوطني للتطهير باستصدار أمر ينظم عملية التصرف في الحمأة الناتجة عن محطات تصفية المياه المستعملة المنزلية فقط. ويرجى الاتصال بالديوان للحصول على المعلومة. غير أنه تم استصدار مواصفات تونسية تتعلق بفرش هذا النوع من الحمأة بالوسط الفلاحي، وهي المواصفة م.ت 20.106.

مع فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

المدير العام بالنيابة

الهادي بو عون



